Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

ملخص حكم

شيجا جمعة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

عريضة الدعوى رقم 2016/028

الحكم بشأن موضوع الدعوى وجبر الضرر

13 يونيو 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 13 يونيو 2023: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكماً قضائياً في قضية *شيجا جوما ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*.

شيجا جوما (المُدعي) من مواطني جمهورية تنزانيا المتحدة (الدولة المُدعى عليها). ووقت تقديم الدعوى، كان مسجونا في سجن بوتيمبا المركزي في منطقة موانزا، بعد أن أدين بتهمة الاغتصاب وحُكم عليه بالسجن مدى الحياة. وزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه بموجب المادة 7 (1) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) بحرمانه من الحق في الاستماع إليه وإدانته على أساس أدلة غير موثوقة. وطلب تعويضات لجبر هذه الانتهاكات المزعومة.

ولاحظت المحكمة أنه وفقا للمادة 3 من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (البروتوكول)، يتعين عليها، مبدئياً، تحديد ما إذا كان لديها اختصاص للنظر في

الدعوى. وفي هذا الصدد، دفعت الدولة المدعى عليها بعدم اختصاصها المادي. ورأت المحكمة أن لها اختصاصا ماديا لأن المُدعي ادعى حدوث انتهاكات لحقوقه المكفولة بموجب الميثاق.

وعلى الرغم من أن الدولة المُدعى عليها لم تطعن في جوانب أخرى من اختصاصها، فإن المحكمة نظرت فيها. وفي هذا الصدد، وجدت المحكمة أن لها اختصاصا شخصيا، لأن الدولة المدعى عليها أودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول. ويسمح هذا الإعلان للأفراد برفع دعاوى ضد الدولة المدعى عليها وفقا للمادة 5 (3) من البروتوكول. وأكدت المحكمة أن سحب الدولة المدعى عليها للإعلان المذكور في 21 نوفمبر 2019 لم يؤثر على هذه الدعوى، حيث دخل السحب حيز

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

النفاذ في 22 نوفمبر 2020، بينما تسلمت المحكمة الدعوى في 7 يونيو 2016. ورأت المحكمة أيضاً أن لها اختصاصا زمنيا، لأن الانتهاكات المزعومة وقعت بعد أن أصبحت الدولة المدعى عليها طرفاً في الميثاق والبروتوكول وأودعت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. أخيرا، رأت أيضاً أن لديها اختصاصا إقليميا، بالنظر إلى أن وقائع القضية، حدثت داخل إقليم الدولة المدعى عليها.

وبموجب المادة 6 من البروتوكول، يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كان قد تم استيفاء شروط قبول الدعوى، على النحو المنصوص عليه في المادة 56 من الميثاق والمادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة (النظام الداخلي). وفي هذا الصدد، نظرت المحكمة أولا في الاعتراض الذي أثارته الدولة المدعى عليها بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت المحكمة أن محكمة المقاطعة أدانت المدعي بتهمة الاغتصاب في 22 يوليو 2010. واستأنف أمام المحكمة العليا التي رفضت الاستئناف في 29 أكتوبر 2014. كما استأنف أمام محكمة الاستئناف، وهي أعلى هيئة قضائية في الدولة المُدعى عليها، التي رفضت الاستئناف وأيدت حكم المحكمة العليا بحكمها الصادر في 19 فبراير 2016. ولذلك، رأت المحكمة أن المُدعي قد استنفد سبل الانتصاف المحلية واستوفى متطلبات المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي.

وعلى الرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تعترض على شروط المقبولية الأخرى، فإن المحكمة ملزمة بموجب المادة 6 من البروتوكول بضمان استيفائها. وفي هذا الصدد، رأت أن المدعي قد تم تحديده بوضوح بالاسم تنفيذا للمادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي. ورأت أيضا أن المطالبات التي قدمها المُدعي، تهدف إلى حماية حقوقه بما يتماشى مع المادة 3 (ح) من أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، وبالتالي فإن الدعوى تتوافق مع المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي. علاوة على ذلك، وجدت المحكمة أن اللغة المستخدمة في الدعوى لم تكن مهينة أو مسيئة للدولة المدعى عليها أو مؤسساتها تنفيذا للمادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي، وأن الدعوى لم تستند حصريا إلى الأخبار المنشورة عبر وسائل الإعلام تنفيذا للمادة 50 (2) (د) من النظام الداخلي. وقد تم اعتبار الدعوى المقدمة بعد شهرين (2) وواحد وعشرين (21) يوما بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، قد تم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة. واقتنعت المحكمة أيضا بأن الدعوى لم تثر ادعاءات تمت تسويتها بالفعل أمام محكمة دولية أخرى، وبالتالي فقد تم الامتثال لجميع شروط المقبولية على النحو المنصوص عليه في المادة 56 من الميثاق والمادة 50 (2) من النظام الداخلي. ونتيجة لذلك، أعلنت المحكمة قبول الدعوى.

وفيما يتعلق بموضوع القضية، نظرت المحكمة فيما إذا كانت الدولة المدعى عليها قد انتهكت حقوق المُدعي بموجب المادة 7 (1) من الميثاق، عندما زعم أنها حرمت المُدعي من الحق في الاستماع إليه والنظر في قضيته. وأثبتت المحكمة أن المُدعي قد دفع كفالة ثم قام بالهرب، وبالتالي حكم عليه *غيابياً*. ومع ذلك،

Arusha, Tanzania
Website: www.african-court.org
Telephone: +255-27-970-430

أتيحت له الفرصة عند إلقاء القبض عليه، تفسير سبب عدم مثوله أثناء جلسات الاستماع لكنه فشل في إقناع القاضي بأسبابه. ولذلك، وجدت المحكمة أن المحاكم الوطنية امتثلت لمعايير المحاكمة العادلة ورفضت هذا الادعاء.

وفيما يتعلق بالادعاء بأن المُدعي قد أدين على أساس أدلة غير موثوقة، وجدت المحكمة أن المُدعي أدين على أساس أدلة شهود الادعاء التي لم يتم دحضها. ولذلك رأت المحكمة أن الإجراء الذي أدى إلى إدانة المُدعي لم يكشف عن أي خطأ واضح أو سوء في تطبيق العدالة، يتطلب تدخلها. وبناء على ذلك، رفضت ادعاء المُدعي.

وبعد أن وجدت المحكمة أنه لم تكن هناك انتهاكات لحقوق المُدعي، رأت أن طلب المُدعي بشأن جبر الضرر، غير مبرر.

وأخيرا، قررت المحكمة أن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

لمزيد من المعلومات

يمكن العثور على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني على: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0132021

لأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني

registrar@african-court.org.

إن المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. تتمتع المحكمة باختصاص النظر في جميع القضايا والنزاعات المعروضة عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى الرجوع إلى موقعنا على www.african-court.org